

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء

١٩٥٥ لسنة (٢٩) رقم البلديات قانون من (٤١) الماده بمقتضى صادر

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النطاق المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

السلطة	: سلطة اقليم البتراء .
المجلس	: مجلس ادارة السلطة .
منطقة السلطة	: حدود اقليم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون سلطة اقليم البتراء النافذ المعمول .
المدير	: مدير عام السلطة .
الشخص	: الشخص الطبيعي او المعنوي .
الحرفة	: أي تجارة او صناعة او مهنة او أي عمل اخر .
الاعلان	: أي لفترة او كتابة او حرف نافرة او علامة او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الدعاية او الترويج لاسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او نشاط او أي شيء اخر ويشمل الاعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة او متقطعة والاعلان الثابت او المتحرك او المحول .

المادة ٣- على الشخص الذي يمارس الحرفة ضمن منطقة السلطة في محله ان يضع على بابه لوحة بالتصميم الذي تافق عليه السلطة مكتوبًا عليها اسمه ونوع الحرفة التي يمارسها على ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو أي كتابة اخرى على اللوحة .

المادة ٤-أ- لا يجوز لاي شخص وضع الاعلان او اللوحات المخصصة لذلك على محله او على اي حائط او سطح او مكان اخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

ب- تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائد للهيئات الدبلوماسية من الترخيص .

ج- يصدر المجلس التعليمات الازمة لاجراءات الترخيص ولقييد وتنظيم عرض الاعلانات والنماذج المستخدمة لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام المادة (٤) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية النافذ المعمول .

المادة ٥-أ- يسري الترخيص الصادر بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا النظام لمدة سنة وينتهي العمل به في جميع الاحوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدوره .

ب- يجب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية ، ويجوز للمدير تمديدها لشهر واحد عند انتهائها .

المادة ٦- لا يجوز ان تشتمل اللوحة او الاعلان على ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافي مع النظام العام والاداب العامة ، وللمجلس اتخاذ قرار ازالة اللوحة او الاعلان اذا رفض صاحبها ازالتها خلال المدة التي يحددها المجلس لهذه الغاية بالإضافة إلى تحمله المسئولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة .

المادة ٧- يجب ان تتلاعيم اللوحات والاعلانات مع طبيعة المنطقة وخصوصيتها .

المادة ٨-أ- تستوفي السلطة عن اللوحات والاعلانات الرسوم التالية :-

١ - سبعة دنانير سنوياً عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحة أي منها نصف

متر مربع .

٢ - عشرة دنانير سنوياً عن كل لوحة او اعلان تتجاوز مساحة أي منهما نصف

متر مربع ولا تتجاوز مترا مربعا واحدا .

٣ - اثنى عشر دينارا سنويا عن كل مترا مربع او الجزء منه يزيد على المتر المربع الواحد من اللوحة او الاعلان .

ب- يستوفي الرسم عن الاعلان المؤقت على النحو التالي :-

١ - (٪٢٥) من الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى احكام هذا النظام اذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثة أيام .

٢ - (٪٥٠) من الرسم السنوي اذا كانت مدة عرض الاعلان لا تزيد على ستة اشهر .

٣ - الرسم السنوي بكامله اذا زادت مدة عرضه على ستة اشهر وحتى سنة كاملة .

ج- اذا تخلف صاحب اللوحة او الاعلان عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد لدفعه فيستوفي منه مبلغ اضافي بنسبة (٪٥٠) من مقدار الرسم الاصلي .

المادة ٩- اذا تم ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام فيتحقق للسلطة ازالة المخالفة بالطرق الادارية وتحصيل النفقات من المخالف مع تحميته النفقات الادارية المترتبة على ذلك مضافا اليها (٪٢٥) مصاريف ادارية .

المادة ١٠ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٩

حجزة بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع فيصل عاكف الفايز	نائب رئيس الوزراء وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلبي	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داوودة	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشة	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية الدكتور احمد هليل	وزير المياه والري ووزير الزراعة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة امجد الماجي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريست	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي
وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة المهندس رائد ابو السعود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعلاوي	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان
وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة اسمعي خضر		وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة المهندس سعيد دروزه